مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق (دراسة مقارنة قانونية بالفقه الإسلامي)
اسم الكاتب: أ.م.د. انغام محمود شاكر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6354
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

Alqarabat Alkhaliqat Lilialtizam Bial'iinfaq (dirasat muqaranat muqaranatan bialfiqh alaslamii)

[1] Assist. Prof. Dr.angham mahmud shakir
[1]College of Law / University of Babylon

Abstract:

yaktasib nzaman ryysyan yanbathiq bishakl kabir kawnuh yumathil asasan asasyan fi aleanasir al'asasiat eawayil qawiatan wasir m alzaahirat alati yatakafal aeadayuha takafulan tatawueiana fitriana fi alsaraa' waldaraa' min khilal ma yashmaluh hadha alnizamu waqad badhalat alamin hadhih aleawayil mutakawinatan min alfurue wasul wafurue alabwin wafurue alajdad fima lahum alahil wahayth yastamidu min alahil hasan alnash'at watawaruth alakhilaq wadaew alafrad wataqwim sulukiaat alaikhtiarat lilamamat ala ghayr dhalik min alashia' alati tahfaz tumakinuh walijamaeat aminiha walihayaat biha waistiqrariha. wali'ahamiyat nizam alqarib kawnuh kafil bifadl silat alrahim wal'iihsan alaa alaqrab watarsikh dhalik fi alnufusi, alnafaqat hi wajib shareiun waqanuniun fahi alhalat alati tadfae al'iinsan alaa aealatan man hu mukalaf shreaan 'aw qanwnaan bi'iiealatih watashmal altaeam walmalbas walmaskan bahathna hadha almawdue markazayn ealaa aljanib aladhi si fih adafat ala alfiqhi wahadadna min jamie alaqarib almustahiqiyn lilnafaqat wama hi hikmat mashrueiha washurut aistihqaqi wali'ahamiyat alnafaq fi almujtamae walikathrat mashakiliha 'amam alqada' wama yaqtadih halu tilk almusharakat min tanzim wadiqat walituealuqiha bi'ahami janib min jawanib alhayaat wahi alnafaqat lidha yuadihuna fi hadha albahth bayan alnizam linafaqat alauslub almuqarar qanun alahwal alshakhsiat aleiraqii raqm 155 nihayiyin 1959 wanitaq tatbiqih wama yataratab ealayha min athar min khilal bayan alqanun minha wawifqaha walasiama alqanun aleiraqiu mae bayan qawaeid tanzim almusharie aleiraqii lidhalik alnizam , waiqtirah altawsiat alati tusahim fi sadi alnaqs alqanunii laha .ha .

1: Email: anghammahmood87@gmail.com
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2023.145212.1133

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
Alimony
kinship, origins
branches
footnotes
relatives.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق (دراسة مقارنة قانونية بالفقه الاسلامي)

[١] أ.م.د. انغام محمود شاكر
[١] كلية القانون / جامعة بابل

الملخص:

يكتسب نظام النفقات اهمية كبيرة ينبثق من كونه يمثل مرتكزا اساسيا في تكوين عوائل قوية واسر متماسكة يتكافل اعضائها تكافلا طوعيا فطريا في السراء والضراء من خلال ما يتضمنه هذا النظام .

فقد جعل الاسلام هذه العوائل متكونة من الفروع والاصول وفروع الابوين وفروع الاجداد وسماهم الاهل وحيث يستمد من الاهل حسن النشأة وتوارث الاخلاق وتماسك الافراد وتقويم السلوكيات الخاطئة وتبادل الواجبات الى غير ذلك من الامور التي تحفظ للمجتمع نقاءه وللجماعة امنها وللحياة بهائها واستقرارها .

ولأهمية نظام الاقارب كونه كفيل بتعزيز صلة الرحم والاحسان الى الاقرب وترسيخ ذلك في النفوس ، لان النفقة هي واجب شرعي وقانوني فهي الحالة الذي تدفع الانسان الى اعالة من هو مكلف شرعاً أو قانوناً بإعالته وتشمل الطعام والملبس والمسكن بحثنا هذا الموضوع مركزين على الجانب القانوني فيه اضافة الى الجانب الفقهي وحددنا من هم الاقارب المستحقين للنفقة وما هي حكمة مشروعيتها وشروط استحقاقها .

ولأهمية النفقة في المجتمع ولكثرة مشاكلها امام القضاء وما يقتضيه حل تلك المشاكل من تنظيم ودقة ولتعلقها بأهم جانب من جوانب الحياة وهي النفقة لذا وضحنا في هذا البحث بيان النظام القانوني لنفقة الاقارب وفق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونطاق تطبيقه وما يترتب عليها من اثار من خلال بيان موقف القانون منها تشريعا وفقها ولاسيما القانون العراقي مع بيان الملاحظات القانونية على تنظيم المشرع العراقي لذلك النظام ، واقتراح التوصيات التي تساهم في سد النقص التشريعي بخصوصها .

الكلمات المفتاحية:

النفقة ، القرابة ، الاصول ، الفروع ، الحواشي ، ذوو القربى.

المقدمة

اولا / جوهر فكرة البحث :

اقرت الشريعة الاسلامية والنظم القانونية المختلفة القرابة منشئة بالالتزام بالإنفاق حيث تكمن الحكمة من اقرارها هي دعم صلة الرحم والتزام الشخص في رعاية أقاربه في حال حاجتهم للأموال من ناحية وحماية للنفس البشرية من الموت جوعاً ، وحماية للكرامة الانسانية من ناحية ثانية فهذه هي الحكمة القانونية والتي تتفق مع احكام الشرع . لكنهم اختلفوا في بيان معنا واضحا للقرابة فمنهم من اعطى معنا واسعا لعا ومنهم من ضيق من نطاقها .

وقد تختلف تفاصيل هذا المفهوم ومدى التزام الأقارب بتقديم الدعم المالي حسب النظام القانوني في كل دولة ، وقد تختلف أيضًا حسب الحالات الفردية والاقتصادية للأسرة ، وعادةً ما تكون هذه الواجبات مستندة إلى مبادئ الرعاية والمساعدة الاجتماعية والأسرة وتأمين حياة كريمة للأفراد.

ثانيا / اشكالية البحث :

تبرز اشكالية الدراسة في كون القرابة المنشئة بالالتزام بالإنفاق من المواضيع التي حرص المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي على تنظيم احكامها بالاعتماد على القواعد والاحكام الفقهية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية الغراء ، ونظرا لعدم كفاية بعض القواعد القانونية التي تحكم جميع المسائل المتعلقة بالقرابة المنشئة بالالتزام بالإنفاق ولتعدد الآراء الفقهية بهذا الخصوص لدى فقهاء المذاهب الاسلامية فقد تثار عدة تساؤلات ؟ نسعى من خلال هذه الدراسة الاجابة عليها ومن هذه التساؤلات :

١- كيف يتم تنظيم نفقة الأقارب في القانون العراقي والفقه الإسلامي ؟

٢- ماهي الفجوات والثغرات التي تبرز في توزيع النفقة بين النظامين القانوني والاسلامي؟

٣- كيف يتم تحقيق التوازن بين حقوق الأسرة والفرد فيما يتعلق بالنفقة ، مما يعزز الاستقرار الأسري ؟

٤- ماهي التعديلات أو التوجيهات القانونية التي يمكن اضافتها في القوانين القائمة لتحسين توافقها مع المبادئ الإسلامية واحتياجات المجتمع ؟

ثالثا / اهمية موضوع البحث :

تكمن اهمية موضوع البحث في القرابة المنشئة بالالتزام بالإنفاق في انه يعد من المواضيع المهمة في الحياة الاجتماعية ، ولاختلاف الآراء الفقهية لدى فقهاء المذاهب الاسلامية بخصوصه .

اثرنا البحث في هذا الموضوع من خلال بيان اهم النصوص التشريعية الواردة في القانون العراقي والاحكام الشرعية التي تحكم موضوع القرابة المنشئة بالالتزام بالإنفاق والمسائل المتعلقة بها . وهدفنا من ذلك ازالة ما يكتنف الموضوع من غموض واغناءه من الناحية القانونية والفقهية .

من خلال ما تقدم وبشكل عام يتيح هذا البحث إمكانية فهم أفضل لنظام النفقة في العراق وكيفية تحسين توافقه مع القوانين الوطنية والمبادئ الإسلامية .

رابعا / نطاق البحث ومنهجيته :

تعتمد دراستنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن بين المذاهب الاسلامية من جهة والتشريع العراقي متمثلا بقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ من جهة ثانية .

خامسا / خطة البحث :

سوف يتم تقسيم الدراسة على مبحثين ، نخصص الاول لمفهوم نفقة الاقارب وفق قانون الاحوال الشخصية العراقي والذي سوف نقسمه على ثلاثة مطالب نخصص الاول لمفهوم الاقارب (الاصول والفروع) ، اما الثاني سنتناول فيه حكمة مشروعية استحقاق نفقة الاقارب

اما الثالث فسنبحث فيه لشروط استحقاق النفقة الموجبة للقرابة ، اما المبحث الثاني سوف نتناول فيه الاحكام المترتبة لاستحقاق نفقة الاقارب والذي سوف نقسمه الى ثلاثة مطالب نخصص الاول اجراءات اقامة الدعوى الموجبة للقرابة ، اما الثاني سنتناول فيه مقارنة بين أحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بالقرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق " التشابهات والاختلافات ، اما الثالث فأفردناه لمدى تأثر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في اقرار النفقة الموجبة للقرابة بالمجتمع .

I. المبحث الاول

مفهوم القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق

في السياق الفقهي والقانوني وحسب التنظيم القانوني لنفقة الأقارب في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، يتعين أن يتوفر مفهوم القرابة الموجبة لاستحقاق النفقة على وجه التحديد بناءً على ما ينص عليه احكام الشرع الاسلامي والقانون.

حيث وفي هذا السياق، يشير مفهوم القرابة الواجبة إلى العلاقات القرابية التي يتوجب على الشخص القانوني توفير الدعم المالي لأفراد الأسرة المتصلين بهم بصلة قرابة وفقاً لأحكام الفقه والقانون.

وعلى سبيل المثال في القانون العراقي، يُلزم الأزواج بتوفير النفقة لزوجاتهم ، حيث يعتبر الأزواج أقرباء متصلين بصلة الزواج ، فضلا عن ذلك يُلزم الوالدين بتوفير النفقة لأبنائهما ؛ والابناء لوالديهم ويعتبرون أقرباء واجبين .

وبشكل عام يتوقف تحديد مفهوم القرابة الموجبة للالتزام بالإنفاق على تصنيف العلاقات الأسرية وفي القوانين الخاصة بالنفقة حسب النظام القانوني المعمول به في العراق يتعين على الأفراد الالتزام بمتطلبات النفقة وفقًا لهذه القانون وما نظمه للعلاقات القرابية المحددة فيها.

لذا للقرابة معنى لغوي واخر اصطلاحي ولأجل الاحاطة بهذين المعنيين قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، بينا في الاول معنى القرابة لغة واصطلاحا، وتحدثنا في الثاني حكمة مشروعية الاقرار بالقرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق ، وبحثنا في الثالث شروط القرابة الموجبة لاستحقاق النفقة .

I.أ. المطلب الاول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للقرابة المنشئة بالالتزام بالإنفاق

القرابة الموجبة لاستحقاق نفقة الأقارب هي مفهوم قانوني يشير إلى علاقات القرابة القانونية التي تؤدي إلى وجوب تقديم الدعم المالي أو النفقة لأفراد العائلة المبنية على هذه العلاقات.

وهذه العلاقات تختلف من نظام قانوني إلى آخر وقد تشمل الأبناء والأزواج والوالدين والأخوة والأخوات وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المعني .

فالقرابة في اللغة هي : القرب يستعمل في الرحم وهو في الاصل مصدر نقول بينهما قرابة وقرب وقربى وقربة بسكون الراء وقربة بضم الراء ، وهو اقربائي واقاربي والعامة تقول هو قرابتي وهم قراباتي[١] .

وعليه يمكن تفسير القرابة الواجبة لاستحقاق نفقة الأقارب على أنها العلاقات القريبة بين الأفراد داخل العائلة التي تفرض عليهم قانونا مسؤولية تقديم الدعم المالي والرعاية لبعضهم البعض وفقًا للضوابط القانونية المعينة لذلك .

اما التعريف الاصطلاحي للقرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق فقد اهتم فقهاء الاسلام وتبعهم في ذلك قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ببيان معنى القرابة الموجبة لاستحقاق نفقة الاقارب وهذا ما سنتولى بيانه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الاول معنى القرابة المنشئة للالتزام بالأنفاق في الفقه الإسلامي ، وسنعرض في الثاني معنى القرابة المنشئة بالالتزام بالإنفاق قانونا .

I.أ.١. الفرع الاول

معنى القرابة المنشئة للالتزام بالأنفاق في الفقه الإسلامي

لم يعط الفقهاء معنا معينا للقرابة الموجبة لاستحقاق النفقة وانما اوردوا بعض الالفاظ والعبارات التي يمكن من خلالها بيان معنا للقرابة وحيث نجد الفقهاء منهم من ضيق في معناها ومنهم من اعطى معنا واسعا لها وعلى عدة اراء نذكر منها ما يلي :-

الراي الأول: وهو راي الامام ابي حنيفة اذ وسع معنى القرابة لتشمل كل قرابة من جهة الام وكل قرابة من جهة الاب من الرحم المحرم ويكون الاولى الاقرب فالأقرب ما ولا يدخل فيها الاباء والاجداد والاولاد والاحفاد لان الولد جزء من الوالدين والاباء والاجداد الاصل[٢] .

الرأي الثاني: وهو للإمام مالك والشافعي اللذين اعطى مفهوما واسعا للقرابة فأطلقاها على كل قرابة وإن بعدت ويدخل فيها الوالدين والولد الصلبي ويدخل فيها الأجداد والأحفاد مطلقا[٣].

(١) الامام محمد بن ابي بكر الرازي ، *مختار الصحاح* ، (دار الرضوان: ٢٠٠٥)، ص٣٦٢ .
(٢) شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، ج٥ ، (بيروت ، لبنان: دار المعرفة ، بلا سنة طبع)، ص٢٢٣-٢٢٤.
(٣) محمد بن ادريس الشافعي، *الام*، ج٥ ، ط١ ، (دار الفكر للطباعة والنشر: بلا مكان طبع ، ١٩٨٠)، ص١٠٠، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، ج٢ ، (دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه: بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع)، ص١٦٦.

الرأي الثالث: وهو للإمام أحمد بن حنبل إذ ضيق معنى القرابة فقصرها على القرابة من جهة الأب دون القرابة من جهة الأم[١].

الرأي الرابع: وسع معنى القرابة حيث اطلقها على كل ذي رحم وإن بعدت سواء كان ذي الرحم محرماً أو غير محرم ما عدا الأصول والفروع [٢].

الرأي الخامس: هو رأي البعض من فقهاء الحنفية وفقهاء الشافعية الذين وسعوا معنى القرابة حيث كان هذا الرأي اشمل واوسع الآراء لتشمل أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم ، أو من جهة الأولاد ، وحملوا عليها أيضاً الزوجية، والرضاع والولاء، [٣] .

الراي السادس: راي الأمامية والحنابلة الى ان النفقة توجب على الاصول والفروع ولكل قريب وارث سواء كان القريب من المحارم او من غير المحارم [٤].

فيما سبق عرضه لاهم الآراء التي ذكرت في القرابة يفهم ان مفهوم القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق أنها الواجبات المالية التي يتحملها الزوج أو الأب للمحتاجين من أفراد أسرته ، او الاقارب من غير الاصول والفروع .

وهذه الواجبات تتمثل بتوفير السكن والمأكل والشراب والكساء بحسب قدرته المالية ووفقاً لاحتياجات أسرته لذا يكون هدف النفقة في الفقه الإسلامي هو توفير الراحة والرعاية لأفراد الأسرة وضمان حياة كريمة لهم.

فالنفقة في الفقه الإسلامي تقسم عادة إلى عدة أنواع ومنها ما يلي:

١- **نفقة الزوجة** : حيث يكون على الزوج واجب توفير كل عناصر النفقة لزوجته ، حيث يشمل توفير وجبات الطعام اليومية والسكن اللائق وفقاً للمستوى المعيشي ، والكسوة ، واجرة التطبيب ، واجرة الخادم .
٢- **نفقة الأولاد** : يتعين على الوالدين توفير جميع احتياجات الأولاد القصر، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والملابس والطعام.

(١) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، *المغني* ، ج٩، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع: بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع)، ص٢٥٧.
(٢) محمد جواد مغنية، *الفقه على المذاهب الخمسة* ،ج٢، (مؤسسة دار الكتاب الاسلامي : ٢٠٠٦، ص١٤٨-١٤٩ .
(٣) محمد امين المعروف بابن العابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* ، ج٢ ، ط٢ ، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨٦هـ)، ص٦٩١.
(٤)ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، *المبسوط في فقه الامامية* ، ج٢ ، ط٢ ، (ايران: المطبعة المرتضوية ، ١٣٨٧ هـ)، ص ٢٢

٣- **نفقة الوالدين** : إذا كان الوالدين في حاجة إلى الدعم المالي، يكون على الأبناء واجب توفير النفقة للوالدين.

٤- **نفقة الأقارب الآخرين** : في بعض الحالات، يمكن أن يتعين على الأقارب توفير النفقة لبعضهم البعض إذا كانوا في حاجة.

كما ويجب أن تتوافر بعض الشروط لتحميل شخص بواجب الانفاق مثل القدرة المالية والحاجة الحقيقية فالقانون الإسلامي يعتبر هذه الواجبات جزءًا من الحقوق والالتزامات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي وجزء من الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي يقدمها المجتمع لأفراده.

I.أ.٢. الفرع الثاني

معنى القرابة المنشئة بالالتزام بالإنفاق قانونا

معنى القرابة الموجبة لاستحقاق نفقة الأقارب قانونا هي : الالتزام القانوني لبعض الأقارب بتقديم الدعم المالي لأفراد أسرتهم الذين يحتاجون إليه بناءً على القوانين واللوائح المعمول بها [١].

وهذا الالتزام يمكن أن يشمل الوالدين تجاه أبنائهم، والأبناء تجاه والديهم، وفي بعض الحالات الأخوة والأخوات تجاه بعضهم البعض.

وقد تختلف تفاصيل هذا المفهوم ومدى التزام الأقارب بتقديم الدعم المالي وفقًا للتشريعات المحلية في كل دولة ، وقد تختلف أيضًا حسب الحالات الفردية والاقتصادية للأسرة. وعادةً ما تكون هذه الواجبات مستندة إلى مبادئ الرعاية والمساعدة الاجتماعية والأسرة والطفل وتأمين حياة كريمة للأفراد.

بذلك يُعتبر الالتزام بالإنفاق أحد الوسائل القانونية لضمان حصول الأفراد الذين ليس لديهم القدرة على تأمين احتياجاتهم الأساسية على الدعم اللازم من قبل أفراد أسرهم الأقرباء .

والمشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اشار الى كل ما يتعلق بالنفقة واحكامها في المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠،٦١،٦٢، ٦٣) .

(١) د. احمد الكبيسي ، *الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء* ،ج١ ، (بغداد: المكتبة القانونية ، بلا سنة طبع)، ص٣٦٤.

والملاحظ على هذه النصوص التي سيأتي بيانها بالتفصيل انها اوجبت على كل شخص ان ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى عياله و لا يجوز تكليف الغير بنفقته إذا كان هذا الشخص يملك مورداً يكفي لنفقته ونفقة زوجته وعياله .

وعلى هذا الأساس جعل المشرع العراقي نفقة الزوجة هي المقدمة ، ثم نفقة الابناء ، ثم نفقة الوالدين ، ثم نفقة الأقارب على حسب درجاتهم .

وفيما يلي بيان نفقة (الفروع والأصول ثم باقي الأقارب)وعلى النحو الاتي :

ا- نفقة الفروع :-

الفرع هم الابناء واولادهم نزولا ذكورا كانوا ام اناثا ، وان ذهب البعض الى ان المراد بالولد في القانون العراقي هو الابن او البنت المباشر للمنفق [١]، ونفقة الولد – ذكراً أو انثى من ماله هذا هو الاصل العام الذي نصت عليه المادة (٥٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩[٢] .

وإذا كان الطفل معسراً وليس له مال، فإن نفقته على الأب. وهذا ما نصت عليه المادة ٥٩ من القانون: إذا لم يكن للولد مال، فنفقته على والده، إلا إذا كان فقيرا لا يستطيع النفقة والكسب. ٢ - تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الصبي إلى حد أنه يستطيع أن يكسب إلا إذا كان طالب علم ٣- الابن الأكبر الذي لا يستطيع أن يحصل على كسب حكم الابن الأصغر.

وبحسب القانون العراقي، فإن الأب ملزم بإعالة أبنائه الذين يحتاجون إلى الدعم. بالنسبة للصبي، قبل أن يتمكن من كسب المال، إلا إذا كان طالباً مثقفاً، وبالنسبة للفتاة ، قبل الزواج. والابن الأكبر الذي لا قدرة له على الكسب يعتبر مثل الابن الأصغر. لكن إذا لم يكن الأب قادراً على إنفاق المال ، فإن الشخص الذي عليه التزام بإعالته هو الذي ينفق المال على الولد ، وهذه النفقة دين على الأب لمن أنفق مالاً على الولد، فمن أنفق مالاً على الولد يرده إليه الاب ، متى اصبح قادراً.

(١) د. فاروق عبد الله كريم ، *الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩* ، ط٢ ، (مطبعة يادكار: ٢٠١٥)، ص٣٣١.

(٢) نصت المادة (٥٨)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩، والتي جاء فيها : " نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها "

ب ـ نفقة الأصول : ـ

يقصد بالأصل هم الاباء والاجداد صعودا سواء كانوا من جهة الاب او كانوا من جهة الام ، وبما أن للأبناء الذين لا مال لهم حقوقاً واجبة على الابوين فلابد أن يكون للأبوين الذين لا مال لهم ايضا حقوقاً واجبة على ابناءهم القادرين على الكسب في مقابل الوفاء والبر والاحسان لهم .[١]

ولذلك يجب على الذرية السليمة المسؤولة أن تعيل ذريتها الفقيرة، سواء كان الأب أو الأم. وإذا كان الأب فقيرا، أو إذا كانت الأم فقيرة سواء كانت أرملة أو مطلقة ، فإن نفقتها على أولادهم الميسورين .

أما إذا كانت الأم لها زوج، فإن نفقتها على زوجها، وإذا كان الوالدان فقراء ، فالأب هو الذي يرفع الدعوى لأنه يطالب بنفقة نفسه ، بما في ذلك أولاده . وفي دعوى النفقة يجب إثبات شيئين في هذه الحالة : الأول إعسار طالب النفقة ، والثاني يسار الذي علية الالتزام بالنفقة [٢]

وان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اوجب على الأبناء الأثرياء، كباراً كانوا أم صغاراً، إعالة والديهم الفقراء، حتى ولو كانوا قادرين على الكسب، إلا إذا أثبت الأب أنه اختار الاستمرار في البطالة وهذا ما اكدته المادة (٦١) منه [٣] . فإذا تحقق ما جاء في هذا القانون وأثبتت الدعوى إعسار الأب أو الأم فيجب ملاحظة ما يلي:

١ـ اذا كان " طالب النفقة " له مال فنفقته من ماله فإذا كان لديه ارضا أو دارا سكنية فمن الممكن بيعها والانفاق على نفسه من ثمنها ، كذلك اذا كان لديه راتب تقاعدي للإنفاق على نفسه فلا تجب له نفقة على فروعه لان النفقة تجب للآصل الفقير ، أما إذا كان الوالدين يملكان داراً للسكن فقط فلا يكلفان ببيع الدار والانفاق من ثمنها على معيشتهما بل يجب على الولد بنفقة الطعام والسكنى والكسوة واجرة التطبيب بالقدر الممكن[٤].

٢ـ اذا كان هناك عدد من الاولاد فلا يجوز إلزام أحد الأولاد بالنفقة وترك الباقين إلا إذا كان أحدهم مريضاً أو عاجزاً عن الكسب أو لا مال له فتوزع نفقة الوالدين على جميع اولادهم

(١) د. حيدر حسين كاظم الشمري، *المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما* ، ط١ ، (كربلاء المقدسة: مطابع دار الوارث، ٢٠٢٠)، ص٢٣٤ .

(٢) د. مصطفى احمد الزرقا ، *مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد* ، مجلد الاول ، ط١، (سوريا: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٩٠٠)، ص٩٤.

(٣) نصت المادة (٦١)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ ما نصه : " يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة " .

(٤) د. حيدر كاظم الشمري ، مرجع سابق ، ص٢٣٥.

كل حسب امكانيته ، كما وقد يتساوى الذكر مع الانثى تبعا لمقدرته المالية في الانفاق وقد تحكم المحكمة على المرأة اكثر . [١]

٣- لا يوجد اعتبار لاختلاف الدين في المطالبة بالنفقة سواء كان للأصول او الفروع لان اساسها ارتباط الفرع بأصله وارتباط الجزء بالكل فكانا في حكم الشخص الواحد . [٢]

٤- للاب او الام ان ينفردا في مطالبتهما بالنفقة ولا يجوز لهما الانضمام الى عائلة الابن او البنت للأنفاق عليهما مباشرة [٣].

٥- ومن المقرر في كتاب الله انه متى كان الزوج معسرا وعاجزا عن العمل فان نفقة زوجته على اولاده ولو لم تكن امهم ، ويجب ادخال شخصا ثالثا في الدعوى حتى يحكم بنفقة شرعية الى المدعية " الزوجة " بعد التأكد من يساره ، ويجوز اقامة الدعوى في كل هذه الحالات على الحاضر ، او الغائب ، أو المفقود ، أو السجين .[٤]

ج- نفقة الأقارب : -

وقد اعتمد فقهاء القانون ما ذهب اليه الفقهاء المسلمون من ان القرابة هي مبدأ وجوب الانفاق على الأقارب الفقراء ، لكنهم اختلفوا في تعريف القرابة التي تقتضي الانفاق.

ويرى فقهاء الشافعية أن صلة الرحم هي التي تستحق المحافظة عليها . وقرابة الوالدين وان علوا ، وقرابة الاولاد وان سفلوا هي التي تستحق النفقة .

من ذلك يتضح ان فقهاء المذهب الشافعي حصروا النفقة في الاصول والفروع باختلاف درجاتهم [٥]

أما فقهاء المالكية فيرون أنه وإن كان هناك اختلاف ديني فهو واجب النسل المباشر، ولا يشمل إلا الوالدين والأبناء المباشرين، دون بقية الاصول والفروع وسائر الأقارب.

بذلك نجد ان المالكية حصروا النفقة اصلا في الدرجة الاولى اي نفقة الوالدين والاولاد الصلبين فقط . [٦]

(١) ليس للاب نفقة على ولده ان كان يملك سهاما في عقار، قرار لمحكمة التمييز ٩٥٦/شرعية اولى ١٩٧٢/في ٤/٣/١٩٧٣النشرة القضائية س٤،ع١ ، ١٩٧٣.

(٢) د. جمعة سعدون الربيعي ، *المرشد الى احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا* ،العاتك ، (القاهرة:٢٠١١)، ص١٣٣.

(٣)د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ود. نبيل مهدي زوين ، *الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩* ، (النجف: مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١٥)، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٤) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ود. نبيل مهدي زوين ، مرجع سابق ، ص٣٤٥.

(٥) محمد الشربيني الخطيب ، *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج* ، ج٣ ، (مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده ، ١٩٥٨)، ص٤٤٦.

(٦)شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص١٦٦.

وذهب فقهاء الحنفية ان القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمية وهي قرابة الاولاد وقرابة الحواشي [١].

أما بعض فقهاء الحنابلة والجعفرية فيقولون إن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة التي لها حق مطلق في الميراث، أي أنه ما دام الدين موحدا، فإن جميع الأقارب الذين يرثون من الأقارب المحتاجين يوجد واجب الدعم.[٢]

وبهذا الرأي الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة (٦٢) منه .[٣] حيث يلاحظ على النص ان ذوي الارحام هم كل اقارب الشخص ، او هم كل ذوي قرابة مطلقة اي ذو الرحم يشمل كل قريب للشخص ليس بذي سهم ولا عصبة [٤] .

بذلك يتضح مما تقدم ان النفقة تجب في محيط القرابة المحرمية فتجب نفقة القريب ذي الرحم المحرم على قريبه ويجبر القريب عليها اذا كان موسرا فإذا لم يكن للفقير أب أو أم ولا ولد فتكون نفقته على اقاربه الميسورين بقدر ميراثه منهم تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم . [٥]

وتشمل نفقة الاقارب النفقة بأنواعها الثلاثة الطعام ، والكسوة، ونفقة التعليم ، والمعالجة ، والخادم لمن كان محتاجا اليه بسبب زمانه او نحوهما بقدر الكفاية اي بالقدر الذي يكفي الحاجة الضرورية لمعيشة طالب النفقة وبشرط مقدرة المنفق [٦]

I.ب. المطلب الثاني

حكمة مشروعية الاقرار بالقرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق

حكمة مشروعية استحقاق نفقة الأقارب هي مفهوم قانوني يرتبط بفهم الأسباب والمبررات التي تجعل من المناسب والقانوني أن يكون هناك الالتزام بدفع نفقة للأقارب.

(١)علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، *بدائع الصانع في ترتيب الشرائع* ، ج١ ، ط١ ، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧ هـ)، ص٢٤٥ ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص١١٦.

(٢) محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، ج٢، مرجع سابق ، ص ٥٦٧ .

(٣) نصت المادة (٦٢)، من قانون الأحوال الشخصية في المادة ما نصه : "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه ".

(٤) يقصد بالعصبات : هو كل وارث لم تحدد نسبة حصته من التركة بالشرع وتقسم الى عاصب بنفسه والعاصب بالغير والعاصب مع الغير ، د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، *احكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن* ، ط٢ ، (بلا مكان طبع: بلا سنة طبع)، ص٦.

(٥)السيد علي الحسيني السيستاني ، *منهاج الصالحين (المعاملات)* ، ج٣ ، (بيروت ، لبنان: المؤسسة العالمية للمطبوعات ، ١٤١٦هـ)، ص٩٥ .

(٦) سعيد درويش بن سعيد الزهراني، *نظام نفقة الاقارب في الاسلام* ،ج١ ، ط١، (السعودية: مطبعة الجامعة الاسلامية ، ١٤٠٠ هـ)، ص٢٤٠.

ويشير هذا المفهوم إلى أن هناك أسبابًا قانونية ودينية واجتماعية وأخلاقية تدعم فرض التزام بدفع النفقة على الأقارب ، فالحكمة المشروعة لاستحقاق نفقة الأقارب يمكن أن تتضمن العديد من العوامل منها :

أ. **الرعاية الاجتماعية** : يهدف هذا النوع من النفقة إلى توفير الرعاية والدعم للأفراد الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة أو لديهم احتياجات خاصة مثل الأطفال أو كبار السن .

ب. **المسؤولية الأسرية** : تعتمد النفقة على مبدأ المسؤولية الأسرية حيث يُعتبر من الواجب تقديم الدعم المالي لأفراد الأسرة بناءً على العلاقات الأسرية الموجودة .

ج. **الحفاظ على حياة كريمة** : تهدف النفقة إلى ضمان أن الأشخاص الذين يستحقونها يمكنهم العيش بكرامة والحصول على احتياجاتهم الأساسية مثل الغذاء والمأوى والصحة[١].

د. **تعزيز الاستقرار الاجتماعي** : من خلال تقديم الدعم المالي للأقارب الذين يحتاجون إليه، حيث يمكن تعزيز الاستقرار الاجتماعي والحد من الحاجة إلى المساعدات الاجتماعية الحكومية.

هـ. **مفهوم العدالة** : تعزز النفقة مفهوم العدالة في المجتمع بمساعدة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم والمساعدة [٢].

وإن الله تبارك وتعالى أمر عباده بصلة الرحم وحرم قطعها حيث جاء في الحديث القدسي أن "من قطع الرحم وصلتها قطعه الله ومن وصلها وصله الله" .

وتطبيقا لذلك الإنفاق على الأقارب ويعد من أبهى صور صلة الأرحام ، فالحكمة هو تعزيز صلة الرحم والإحسان إلى الأقرب وترسيخ ذلك في النفوس .[٣]

لذا تكون نفقة الاقارب ملزمة قانونا وشرعا فالغاية من الالزام بالأنفاق على الاقارب هي رعاية صلة الرحم من ناحية ، [٤] وحماية للنفس البشرية من الموت جوعا و حماية للكرامة الانسانية من الحاجة من ناحية ثانية . فهذه هي الحكمة القانونية و التي تتفق و احكام

(١) د. احمد محمد علي داود ، *الاحوال الشخصية* ، ج٣و٤، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩)، ص١٤٦- ١٤٧ .د. زكريا البري ، الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٢٠-٢٢١.

(٢)د. زكريا البري ، *الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية* ، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ٢٢٠-٢٢١ .

(٣)الشيخ الكليني محمد بن يعقوب، *الكافي*، ج٣، ط١، (قم: مطبعة الخيام، ١٤٠٣هـ)، ص٥٥٢.

(٤)محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، *وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشيعة*، ج٩ ، *ابواب المستحقين للزكاة*، ط٥، (ايران، قم: مطبعة مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ١٤٠٣هـ)، ص٢٢١.

الشرع في اقرار نفقة للأقارب حيث شرَعَ اللهُ تعالى النَّفَقةَ على مَن تَلزَمُه نَفَقتُه لحكم منه للفئات الاتية :-

أوَّلًا: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ؛ لِكَونِها مَحبوسةً عِندَه عن الكَسبِ، فجعل اللهُ لها نَفَقةً على زَوجِها.[١]

ثانيًا: شُرِعَت النَّفَقةُ على الوالِدَينِ عند حاجَتِهما للنَّفَقةِ؛ إحسانًا وبِرًّا لهم .

ثالثًا: شُرِعَت النَّفَقةُ على الأقارِبِ الفُقَراءِ؛ لأنَّها صِلَةٌ ومُواساةٌ مِن حُقوقِ القَرابةِ، وقد جَعَل اللهُ للقَرابةِ حَقًّا [٢] .

I.ج. المطلب الثالث

شروط استحقاق نفقة الاقارب

الأسرة تعتبر وحدةً أساسيةً في المجتمع حيث تقوم على التفاعل والتعاون بين أفرادها ، وإن توفير احتياجات الأسرة والرعاية لأفرادها يعد من الواجبات الاجتماعية والقانونية المهمة ومن اهم هذه الواجبات هو واجب الانفاق فهو من الواجبات المالية التي تقع على عاتق الأفراد لتوفير كل ما يحتاجه اقاربهم الفقراء المعسرين من المأكل والملبس والشراب والكساء.

ولبيان الشروط التي تلزم بالإنفاق على القريب قسمنا هذا المطلب على فرعين سنتناول في الاول شروط استحقاق نفقة الاقارب في الفقه الاسلامي ، وسنبين في الثاني شروط استحقاق نفقة الاقارب في القانون .

I.ج.١. الفرع الاول

شروط استحقاق نفقة الاقارب في الفقه الاسلامي

استلزم فقهاء الشريعة الاسلامية مجموعة من الشروط للإلزام بالإنفاق منها :

الشرط الأول: عدم المقدرة المالية (الفقر) : فيشترط في وجوب الإنفاق على القريب عسره واحتياجه اي عدم وجود ما يقوته فعلاً[٣].

(١) محمد باقر السبزواري، *كفاية الاحكام*، ج٢ ،ط١، (ايران، قم : مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٣٣هـ)، ص٥٥٢.

(٢)الحسن بن يوسف الحلي ، *قواعد الاحكام* ، ج ٣ ، ط١ ، (ايران، قم: مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٩)، ص١١.

(٣)محمد حسن النجفي، *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام* ، ج ٣١ ، ط١ ، (ايران – قم: مطبعة خورشيد، ١٣٦٢)، ص٣٦٥.

الشرط الثاني: عدم القدرة على العمل والكسب : فهناك صورتان لمن لم يجد ما ينفق به على نفسه ، ولكنّه قادر على تحصيلها ما يأتي :

الصورة الأولى: إن كان قادراً على تحصيل النفقة بغير العمل والتكسب (كالاقتراض والاستعطاء والسؤال من الغير) لم يمنع ذلك من وجوب النفقة عليه.

الصورة الثانية : إن كان ذلك قادرا على العمل والكسب فلها اربع صور :

أ- لو كان قادراً على العمل لكن بما يشقّ عليه تحمّله (كحمل الأثقال) ، أو لا يناسب مكانته ، فيجب النفقة عليه [١]

ب- إذا كان قادراً على الكسب بما يناسب حاله ومكانته ، ولكنّه لم يكلف نفسه بالعمل فلا يجب الإنفاق عليه ، لو فات زمان الاكتساب بحيث صار فعلاً محتاجاً لمدة يوم أو أيام ، فيجب الإنفاق عليه لتلك المدّة فقط دون غيرها . [٢]

ت- لو ترك العمل بما يناسب مكانته لاشتغاله بأمر من امور الدنيا أو لأمر ديني مهمّ (كطلب العلم الواجب) وجب الإنفاق عليه .

ث- إذا كان قادراً على الاشتغال بمهنة معينة وقد ترك طلب التعلم وبقي بلا نفقة، فيجب النفقة عليه [٣].

الشرط الثالث: يسار المنفِق : اي مقتدرا ماليا حيث يشترط في وجوب الانفاق قدرة المنفق على الإنفاق بعد توفير نفقة لنفسه ولزوجته فلو حصل عنده ما يكفيه اقتصر على نفسه ، ولو فضل منه شيء وكانت له زوجة دائمة فالزيادة لزوجته ، ولو فضل منها شيء فللأبوين والأولاد [٤] اما اذا لم يكن عند المكلّف بالإنفاق ما ينفقه على نفسه وجب عليه السعي بالاكتساب اللائق بمكانته بأيّ وسيلة مشروعة ، ولا يجب عليه التوسّل إلى تحصيله بالسؤال[٥].

(١) د. محمد علي المرعب ، *الاحوال الشخصية* ، ج١ ، (بغداد: مطبعة الرشيد ، ١٩٤٦)، ص١٩٣.

(٢) زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، *مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام*، ج٩ ،ط١، (ايران: مطبعة اصدار اسلام، ١٤١٦هـ)، ص٥٣٤ .

(٣) د. رمضان علي السيد الشرنباصي ، *احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية* ، (منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠٢)، ص٤١٣.

(٤)زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، ج٩ ،ط١، مطبعة اصدار اسلام، ايران ١٤١٦ هـ ص٤٨٢

(٥) السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ، *منهاج الصالحين* ،المجلد الثاني ط٢٨، (العراق، النجف: مطبعة مؤسسة الانوار النجفية للثقافة والنشر، ١٤٤٣هـ)، ص٢٨٨.

الشرط الرابع: عدم اشتراط نقصان الخلقة والصغر والجنون : فلو بلغ الصغير حدّا يمكن أن يتعلّم حرفة أو يحمل على الاكتساب ، او مع تمكن الولي من الإنفاق عليه من كسبه لكن لو هرب وترك الاكتساب في بعض الأيّام فعلى الأب الإنفاق عليه بخلاف الكبير [١].

الشرط الخامس: عدم اشتراط العدالة والاسلام : حيث لا يشترط عدالته ولا إسلامه بل يجب الانفاق عليه وإن كان فاسقاً للعموم حيث قيل يجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيّا لم يجب الانفاق عليه لجواز إتلافه فترك الإنفاق عليه ، والأصل عدم اشتراط الأمرين وهذا هو اتّفاقهم عليه ظاهراً ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك صراحة [٢].

الشرط السادس: اشتراط الحرية : فهي شرط مجمع عليه حيث يجب الإنفاق على القريب المملوك للغير ويكون الإنفاق عليه لرفع حاجته وسدّ خلّته لو امتنع المولى عن الإنفاق عليه أو كان معسرا أمكن وجوبه على القريب عملاً بالعموم [٣].

وتستمر النفقة على الأب حتى تتزوج المرأة ويبلغ الصبي السن المؤهلة لكسب الرزق، إلا إذا كان الولد طالبا مثقفا، إذ لا يلزم الطلاب المثقفين بكسب لقمة العيش. [٤]

كما نص الفقهاء المتأخرون على أن طالب العلم يجب أن ينجح في دراسته ويجتهد في الدراسة، فإذا فشل في طلب العلم يصبح طلبه بلا معنى لسبب فيسقط التزام الأب ، كما لو كانت موظفة أو لها مواردها الخاصة، ولا يفرض هذا الالتزام على الأب. [٥]

I.ج.٢. الفرع الثاني

شروط استحقاق نفقة الاقارب في القانون العراقي

تناول التشريع العراقي مجموعة من الشروط الواجب توافرها للإلزام بالإنفاق منها :

فالزام الاب بالإنفاق على ابنه يستلزم مجموعة من الشروط ما يلي :

١- **فقر الابن او عجزه عن الاكتساب** : اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه الموسر .

(١) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ود. نبيل مهدي زوين ، مرجع سابق ، ص٢٦٠

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، *كشاف القناع عن متن الاقناع* ،ج٢، ط١، (لبنان - بيروت: مطبعة دار الفكر، ١٩٨٤)، ص٣٤٥.

(٣) العلامة المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن محسن ، *مختلف الشيعة* ،ج١، ط٢ ، (ايران – قم: مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣هـ)، ص٤٢٨.

(٤) د. رمضان علي السيد الشرنباصي ، مرجع سابق ، ص٤١٨ .

(٥) محي الدين يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* ،ج٢ ، ط٣، (لبنان – بيروت: مطبعة المكتب الاسلامي ، ١٤١٢هـ)، ص٤٦٢.

واعتبر المشرع العراقي الاولاد العاجزين هم كل من الولد الصغير والبنت الى ان تتزوج ، كما وتكفل الابناء اذا كانوا طلاب علم وهذا ما شارت اليه المادة (٢/٥٩) .[١]

وقد اخذ القضاء العراقي بهذا هذا الاتجاه من حيث جعل نفقة الولد اذا كان طالب علم على ابيه حيث جاء في قرار لمحكمة التميز ما نصه : " تجب نفقة الولد على والده حصرا دون اقاربه الاخرين" [٢].

كما و تكفل التشريع العراقي بالأبناء الكبار باستحقاق النفقة بشرط ان يكونوا غير قادرين على العمل بسبب إعاقات مثل الشلل ، أو بتر اليدين ، أو ، القدمين أو، المرض ، أو الإعاقة ، أو، العمى ، أو ، الإعاقة الجسدية ، او ، المعاناة النفسية ، التي تمنعهم من العمل . وهذا ما اكدته المادة (٣/٥٩) من القانون المذكور [٣] .

٢- **قدرة الاب على الانفاق :** فإذا لم يكن قادرا على الانفاق كأن يكون فقيرا وعاجزا عن العمل فلا يلزم بالإنفاق وهذا ما أشارت اليه المادة (٦٠) من القانون المذكور . [٤]

ومما سبق يتبين لنا بوضوح أن الأب مسؤول عن النفقات المختلفة بما في ذلك الطعام والملبس والسكن والنفقات التعليمية مثل الكتب والرسوم وبدل الفراش ورسوم الحضانة ونفقات الرضاعة وأتعاب الخدم وأتعاب الطبيب والدواء .

كما واشترط المشرع العراقي نفقة الوالدين على اولادهم توافر ما يلي :

١- **فقر الابوين :** فإذا كان الابوان فقيران تلزم نفقتهما على ابنهما المقتدر .

٢- **يسار الولد :** فإذا كان معسرا فلا نفقة عليه .

وقد اشار المشرع العراقي الى الشرطين المتقدمين المادة (٦١) من القانون المذكور [٥]

(١) نصت المادة (١/٥٩و٢)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي ما نصه : " ١- اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب ٢- تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه ما لم يكن طالب علم ".

(٢)القرار التمييزي ،٢٠٤ /شرعية اولى/ ٧٣ في ٢-٨- ١٩٧٣، النشرة القضائية ،ع٣،س٤،ص١٥٥

(٣) نصت (٣/٥٩)، من القانون المذكور ما يلي : " ٣- الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير" .

(٤) نصت المادة (٦٠)، من القانون المذكور ما نصه : " ١- اذا كان الاب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب ٢- تكون النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر ".

(٥) نصت المادة (٦١)، من القانون المذكور ما نصه : " يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على البطالة ".

اما شروط نفقة الحواشي فقد اشارت اليها المادة (٦٢) من القانون المذكور والتي نصت على انه : " تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منه " .

الملاحظ على النص ان من شروط الانفاق على الاقارب ما يلي :

١- ان يكون المدعي عليه وارثا على فرض موت المدعي ٢-ان يكون المدعي فقيرا او عاجزا عن العمل او الكسب ٣- ان يكون المدعي عليه موسرا ٤- ان تكون النفقة بقدر ارث المدعي عليه من المدعي .

II. المبحث الثاني

الاحكام المترتبة على القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق

ان الاحكام المترتبة على القرابة الموجبة لاستحقاق النفقة للـ (الفروع والاصول والاقارب) قد اقرتها الاحكام الشرعية واكدتها النصوص القانونية ، لما لها من اهمية كبيرة في اتساع دائرة التكافل الاجتماعي بين افراد الاسر وبشكل يتفق مع كل الاسس التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية .

وللإحاطة بتفاصيل هذه الاحكام وزعنا الكلام في هذا المطلب على ثلاثة مطالب تناولنا في الاول لإجراءات اقامة دعوى القرابة الموجبة للنفقة ، اما الثاني بينا فيه التشابهات والاختلافات بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في اقرار القرابة الموجبة للإنفاق ، اما الفرع الثالث فأفردناه لمدى تأثر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بالمجتمع العراقي في اقرار القرابة الموجبة للإنفاق.

II.أ. المطلب الاول

اجراءات اقامة دعوى القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق

بما ان القريب ملزم بالنفقة نحو قريبه المستحق فمن حقه اقامة دعوى النفقة امام القضاء والتي يشترط فيها توافر الشروط العامة للدعوى وهي الاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وهي اهلية الاداء ، و شرط المصلحة الذي يتمثل بالفائدة التي تعود على المدعي اذا حكم بالدعوى لصالحه ، اما الخصومة فهي تنصرف الى طرفيها ، ويجب على المحكمة ان تتحقق من الشروط اللازم توافرها لرفع الدعوى والتي تم تناولها سابقا .

وعليه عندما يرفع المستحق امره الى القاضي طالبا النفقة اي كان نوع النفقة سواء كانت نفقة الاصول على الفروع ، او الفروع على الاصول ، او نفقة الاقارب وكان من تجب عليه النفقة مقتدرا ماليا ، وكان الملزم بالنفقة معسرا عاجز عن الكسب يجبر من تجب عليه القيام بالإنفاق على ادائها [١]

وعلى هذا فيمكن ان ترفع الدعوى من الابن فيكون هو " المدعي" على الاب الذي يكون " مدعى عليه " ، لان النفقة واجبة على الأب تجاه الولد ، وبما ان الولد جزء من الأب وهو تابع للأب. فتبقى نفقته على الاب الى ان يصل الى الحد الذي يجعله قادرا على الكسب الا اذا كان طالب علم ، بخلاف الانثى فتبقى نفقتها على الاب فهي لا تجبر على العمل الى ان تتزوج [٢].

وقد اتجه القضاء العراقي الى ذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بشأن جعل الطالب لا يكلف بالإنفاق على نفسه مدة دراسته حتى ينهيها او ينتهي منها ما نصه : " قررت المحكمة الزام المدعى عليه الاب بتأديته الى ولده المدعي نفقة شهرية قدرها ٤،٥ دنانير" [٣]

فإذا كان الولد بالغًا او مميزا تجاوز الخامسة عشر من العمر، يتم رفع دعوى من قبله على الاب للحصول على النفقة ، وإذا كان دون الخامسة عشرة من عمره صح رفع الدعوى من قبل حاضنته ، حيث تصح خصومة الحاضن وفقاً لأحكام المادة (٤/٣٠٦) من قانون المرافعات المدنية [٤] .

وان لم يكن للولد حاضن ففي هذه الحالة يلزم نصب وصي مؤقت فتقام الدعوى على الاب ان كان حاضرا .

اما اذا كان الاب مفقودا او غائبا فتقام الدعوى على القيم على الابن الصغير ، واذا كانت الام هي القيمة فتقام الدعوى على مدير رعاية القاصرين اضافة الى اموال الاب [٥].

(١) احمد امين المعروف بابن عابدين ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٦٩١.
(٢) د. حيدر حسين الشمري ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ .
(٣) قرار لمحكمة التمييز المرقم ٥٤٨ في ١٠/٨/ ١٩٦٩ ، نقلا عن د. احمد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص٣٦٩ .
(٤) نصت المادة(٣/٣٠٦)، من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩ ما نصه : " تعتبر الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها ".
(٥) د. سلام عبد الزهره الفتلاوي ود. نبيل مهدي زوين ، مرجع سابق ، ص٢٦١ .

وفي كل حالات طلب الاولاد النفقة على القاضي ان يفرض لهم النفقة حسب ما اذا كان للاب اموال من جنس النفقة ام لا ، فإذا كان له اموال من جنس النفقة يقرر لهم النفقة من هذا المال ، واذا لم يكن لديه اموال من جنس النفقة يأمر القاضي بالإنفاق عليهم من ثمنه . [١]

وفي حالات غياب الاب وطلب الاولاد النفقة على القاضي الاجابة الى طلبهم ويؤمر من تجب عليه النفقة بعد الاب كالأم ، والجد ، والاخ ، على ان تكون النفقة دينا على الاب يرجع بها عليه عند الميسرة .[٢]

اما بخصوص نفقة الابوين حيث يجوز لكل من الاب او الام رفع دعوى النفقة على اولاهم الموسرين ، ويجب على المحكمة ان تنظر الدعوى متى ما كانا الوالدان مستحقين للنفقة .

وقد سار القضاء العراقي على هذا النهج حيث جاء قرار لمحكمة التمييز ما نصه : " لا يستحق الاب النفقة على ولده الا اذا كان فقيرا لما ثبت ان المدعي الاب يملك دارا و قطعة ارض ويتقاضى راتبا فلا تجب له النفقة "[٣].

يتبين لنا القضاء العراقي جعل امتلاك الاب دارا او يتقاضى راتبا دليل على يساره وعدم استحقاقه للنفقة حيث صدر قرار لمحكمة التمييز بهذا الخصوص ما نصه : "ولما ثبت ان الاب المدعي يملك دار او اسهما من دار وهي مسجلة بإسمه في دائرة الطابو وحيث ان نفقة كل انسان في مال نفسه " [٤]

وقد ذهب القضاء العراقي في قرار لمحكمة التمييز ما نصه : " واذا كان الاب يملك راتبا لكن لا يسد حاجته وكان له مسكن يفرض له نفقة للمأكل والملبس فقط ويقسم الفرق بينهما وبين راتبه على اولاده المقتدرين " .[٥]

كما وتقرر نفقة للام على الاب لا على الابناء متى كانت زوجيتها قائمة من الاب ومتى ما كان الاب مقتدر . اما اذا كان فقيرا فنفقتها على اولادها ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التميز العراقية في احد قراراتها ما نصه : " ومن المقرر شرعا انه متى كان الزوج فقيرا

(١)محمد زيد الابياني، *شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية* ، ج٢ ، (بيروت: منشورات مكتبة النهضة، بلا سنة طبع)، ص٩٢ .
(٢)قرار رقم ٧٧٤ بتاريخ ٩/٢٢/ ١٩٦٩ .نقلا عن د. احمد الكبيسي ، مرجع سابق ص٣٧٥ .
(٣)قرار رقم ٣١ بتاريخ ١/٢٢/ ١٩٦٢ ، وقرار رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ نقلا عن احمد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص٣٧٥ .
(٤) القرار التمييزي ، ١٧١ / شخصية /٧٩ في ١٩٧٩/٣/١٥ ، مجموعة الاحكام العدلية ،ع١،س١٠، ص٦١ .
(٥)د. حيدر حسين الشمري ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ .

وعاجزا عن الكسب فإن نفقة زوجته على اولاده ولم لم تكن والدتهم ، ولا يجوز الحكم على الابناء بتأديتهم نفقة شرعية الى المدعية دون ادخال زوجها شخصا ثالثا في الدعوى والتأكد من مقدرته المالية هذا ويلاحظ في اقامة الدعوى على الولد من اقامة الدعوى على الحاضر او الغائب "[١].

اما اذا كانت الام متزوجة فنفقتها على زوجها الا اذا كان فقيرا فنفقتها تجب على ابنها المقتدر ، وله الرجوع على زوج الام اذا ايسر ، كما ان البنت مكلفة بالإنفاق على والدتها المطلقة او الارملة متى ما كانت معسرة .

ولا فرق بين الذكر والانثى بالإنفاق حيث يتم توزيع النفقة عليهم كلا حسب مقدرته بذلك لا تطبق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين في المطالبة بالإنفاق . [٢]

وتجدر الاشارة ان القضاء في العراق قد طبق ذلك حيث ساوى بين البنت والولد في توزيع النفقة حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز ما نصه : " النفقة تقدر من قبل خبيرين عارفين بحال الطرفين وتوزع على الابناء المدعى عليهم كل حسب اقتداره " . [٣]

وفي قرار اخر لها جاء النص فيه : " يجب اثبات يسار البنت الموظفة المطلوب منها النفقة وحاجة والدها اليها "[٤]. ، وفي قرار اخر جاء النص فيه : " البنت تكلف شرعا بإعالة والدتها الارملة او المطلقة اذا كانت والدتها ليست ذات مال ولا تستطيع الكسب " .[٥]

مما تقدم يتبين لنا ان الابوين اذا ثبت فقرهما وعجزهما واقتدار الابن ولم يكن للاب مورد فرضت النفقة على ابناءهما بدون تمييز بين الذكر والانثى ويتم تقدير النفقة من قبل خبيرين وتوزع النفقة بينهما .

وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه ايضا : " لا يحكم للاب نفقة الا بعد التأكد من كسب ابنه يفوق حاجته وحاجة عياله ".[٦]

وان حصل ووقع الطلاق على بدل فإن نفقة الصغير هي حق له لا يجوز التنازل عنها ولا يمكن جعله ضمن مقابل الطلاق ، وبهذا تكون قد اختلفت النفقة عن أجرة الحضانة التي

(١) قرار رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦ نقلا عن د. المرجع ذاته ، ص٣٧٦.
(٢) قرار رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١ نقلا عن ، المرجع ذاته ، ص٣٧٦.
(٣) د. محمد زيد الابياني ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .
(٤) د . سلام عبد الزهرة الفتلاوي ود. نبيل مهدي زوين ، مرجع سابق ، ص٢٦١.
(٥) رقم القرار ١٨٧٦ /شخصية /١٩٨٣-١٩٨٤ في ١٩٨٤/٢/٢٩ ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع١و٢ ، ١٩٨٤ .
(٦)قرار لمحكمة التمييز المرقم ٦٢٨ /ش/٦٩ المورخ في ١٩٦٩/٨/١٧ نقلا عن د. حيدر حسين الشمري ، مرجع سابق ، ص٣٨١.

هي حق للأم وبالتالي إذا اسقطت وتنازلت الأم حق المطالبة بها فلا تلزم بهذا الإسقاط حيث يجوز لها العودة ورفع دعوى المطالبة بالنفقة [١].

ويجوز لمحكمة الاحوال الشخصية الحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة دون ان تقتصر فقط على المحضون حيث يمكن ان تتقرر لطالب النفقة اذا كان طالب علم .

واذا طالب النفقة كان من الاقارب (الحواشي) فإن الاعتبار يكون للإرث وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرار لها جاء النص فيه : " اذا كان القريب ذا رحم محرم فإن كان له اخ وعم فان النفقة على الاخ وليس على العم لا نه لا يرث ولو كان له اخ شقيق واخ لاب فان النفقة على الاول لان الثاني لا يرث واذا كانوا جميعا يرثون فان النفقة عليهم بنسبة ميراث كل واحد منهم " [٢]

يتضح لنا من كل ما تقدم اذا ما قبل القاضي الدعوى بكل انواعها سواء كانت نفقة الاصول على الفروع او الفروع على الاصول او الاقارب يترتب الحكم بها للمستحق لها (المدعي) على المدعى عليه وفقا للقانون .

ولا يحكم بالنفقة عن مدة سابقة على تاريخ الحكم لان النفقة واجبة دفعا للحاجة وقد انسدت الحاجة في المدة السابقة بمضيها وانقضائها ، ويحكم بها من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ الامتناع السابق عن رفع الدعوى [٣].

الا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة (٦٣) منه على أنه : " يقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء" .

الملاحظ على النص ان المشرع العراقي جعل النفقة تستحق ابتداء من تاريخ اقامة الدعوى ولا يحكم بالنفقة الماضية للأبناء .

ويسري النص على نفقة الفروع والاصول والحواشي .[٤]

وتسقط بموت المحكوم له بالنفقة لان النفقة من باب البر والصلات تسقط بالموت ، الا اذا كانت النفقة مستدانة بإذن القاضي او بأذن المحكوم عليه .وفي غير هذه الحالة لا تصير النفقة دينا الا اذا اذن القاضي او المحكوم عليه بالنفقة باستدانتها او استدانها بالفعل[٥].

(١) د . سلام عبد الزهرة الفتلاوي ود. نبيل مهدي زوين ، مرجع سابق ، ص٢٦٤.
(٢)المرجع ذاته ، ص٥٨.
(٣) د. جمعة سعدون الربيعي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .
(٤) د. زكريا البري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .
(٥) قرار محكمة التمييز ٨٣٢/ شخصيه ١٩٧٦في ١٩٧٦/٥/١٣ ، مجموعة الاحكام العدلية ، س٧،ع٢ ، ١٩٧٧.

وبالتالي يتم الاتفاق على مقدار النفقة وان لم يتفق تقدر المحكمة النفقة بقدر كفاية القريب من خلال انتخاب خبيراً يحدد ما يكفي لطالب النفقة ثم يوزعون المبلغ المقدر على المحكوم عليهم بإدائها كل حسب مورده وامكانيته .[١]

II.ب. المطلب الثاني

مقارنة بين أحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بالإقرار بالقرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق " التشابهات والاختلافات "

اولا / التشابهات :

- **المبدأ العام للنفقة** : في القانون العراقي والفقه الإسلامي، يجب على الأفراد توفير النفقة لأفراد الأسرة الذين هم غير قادرين على العيش بمفردهم.

- **الأقارب المستحقين للنفقة** : في كلا النظامين، الأقارب الأدنى (مثل الزوجة والأبناء) يعتبرون من المستحقين للنفقة بالأولوية.

- **الحد الأدنى للنفقة** : كلا النظامين تنص على وجوب توفير النفقة الأساسية والضرورية للأقارب المستحقين .

ثانيا / الاختلافات :

- **مصدر القوانين**: القانون العراقي يعتمد النظام القانوني فيه على القوانين المدنية والعرفية ، بينما في الفقه الإسلامي يعتمد على الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية .

- **الأساس القانوني للنفقة** : القانون العراقي تحدد النفقة بناءً على القوانين واللوائح ، بينما في الفقه الإسلامي، تستمد احكام النفقة من الأحكام الشرعية والقرآن الكريم .

- **المبالغ والحسابات :** في القانون العراقي يمكن أن تكون المبالغ للنفقة أكثر تفصيلاً وتحسيبًا بناءً على القوانين المدنية ، بينما في الفقه الإسلامي تمثل النفقة الأساسية حق الزوجة في الأكل والشرب والسكن والملابس بطريقة تكون مبالغها غالبًا أقل تفصيلاً .

- **المستحقون للنفقة:** في القانون العراقي قد تشمل النفقة أيضًا الأقارب الأصغر سنًا، بينما في الفقه الإسلامي، يعتبر توفير النفقة للأقارب الكبار سنًا واجبًا على الأبناء.

(١) ابو عبد الله محمد الخرشي ، *شرح الخرشي على مختصر خليل* ، ج٣ ، ط٢ ، (مصر: مطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣١٧)، ص ٤٥٣ . د . رياض القيسي ، *علم اصول القانون* ، ج٢ ، ط١ ، (بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي ، ٢٠٠٠)، ص٣٤١ .

- **الموارد المالية:** في القانون العراقي تعتمد النفقة بشكل كبير على قدرة الشخص الملزم بتوفيرها ، بينما في الفقه الإسلامي يتوجب على الزوج توفير النفقة لزوجته بناءً على قدرته الاقتصادية.

II.ج. المطلب الثالث

مدى تأثر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في اقرار القرابة المنشئة للالتزام للأنفاق بالمجتمع

تأثر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في اقرار النفقة الموجبة للقرابة بالمجتمع العراقي بعدة امور منها :

١- **الوضع الاجتماعي** : قد تأثر القانون بالعلاقات الاجتماعية عند تنظيمه لنفقة الاقارب من خلال بيان حقوق وواجبات الأفراد تجاه بعضهم البعض ، وحاول ان يضع توازن عادل بين حقوق الأقارب وواجباتهم وهذا ما يعزز العدالة الاجتماعية والاستقرار الأسري .

وهذا ما اشارت اليه المادة (١/٥٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي نصت على انه : " ١- اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب " . والمادة(١/٦٠) من القانون المذكور والتي نصت على انه : " ١- اذا كان الاب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب " .

٢- **الوضع الاقتصادي:** يمكن أن يكون للنفقة تأثير كبير على الأوضاع الاقتصادية للأسرة، كما وضع النظام القانوني لنفقة الأقارب نظاما يحمي حقوق الأفراد ذوي الدخل المحدود ويوفر لهم الدعم اللازم . بشكل يعزز الاستقرار المالي للأسرة ولا يؤثر عليها بشكل سلبي.

وهذا ما أكدته المادة (٦١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ما نصه : " يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على البطالة "

٣- راعى القانون عند اقراه لنفقة الاقارب التغيير الاجتماعي والثقافي الذي قد يؤدي الى تحديث أو تعديل القوانين المتعلقة بنفقة الأقارب لضمان توافقها مع احتياجات المجتمع .

الخـــاتمـــة

بعد ان تناولنا موضوع ((القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩)) توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات.

اولا / النتائج

١- النفقة هي كل ما يحتاجه الانسان من لوازم المعيشة التي تمكنه من الاستمرار بالحياة.

٢- تبين لنا من خلال البحث أن نفقة كل إنسان في ماله وذلك بديهي وبهذا ورد نص المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، واستثنى الزوجة فإن نفقتها على زوجها لذا فإن كل شخص كبيراً كان أو صغيراً لا يحق له أو لوصيه تكليف الغير بنفقته إذا كان هذا الشخص يملك ما يمكن الإنفاق منه أو مورداً يكفي نفقته ونفقة عياله.

٣- تبين لنا من خلال البحث إن نفقة الزوجية هي المقدمة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب على ترتيب درجاتهم في القرابة.

٤- شرط استحقاق النفقة أن يجب على الأب إعالة أولاده الصغار وطالما هو ثري فلن يشاركه أحد في النفقة. وإذا كان الأب غير قادر على النفقة فيجب أن يتحمل نفقة الطفل أمهم وجدهم من الأثرياء وهم أقرب الأقارب، وكما يُطلب من الأب إعالة من هو كبير السن وعاجز فهو ملزم أيضًا بإعالته ، وكما أن للأطفال الحق في أن تكون لديهم حقوق على والديهم ، فإن الآباء الذين ليس لديهم المال يجب أن يكون لهم أيضًا الحق في أن تكون لديهم حقوق تجاه اولادهم القادرين على كسب المال . فالمال الذي ينفق على فقراء الأقارب ، هو صلة الوصل بين الأقارب.

٥- تبين لنا ان دعوى النفقة ترفع امام محاكم الأحوال الشخصية في حال توافر شروط استحقاق النفقة سالفة الذكر .

ثانيا / التوصيات

١- تجسيد وتعزيز ما جاءت به الشريعة الاسلامية السمحاء من مبادئ سامية في نصوص قانونية اوسع مما ذكر من حيث وجوب الانفاق على الاقارب

٢- ضرورة البحث عن فرص عمل لتقليل من عدد الافراد الذين يستحقون النفقة وتشجيع الافراد ماديا ومعنويا على العمل .

٣-التوعية والتثقيف بأحكام القانون والفقه الإسلامي بين أفراد المجتمع من خلال نشر الوعي بينهم ا ليكونوا كيانا اجتماعيا واحدا ، فالتواصل فيما بينهم صلة رحم وتعاون على البر والتقوى لما لها من تأثير إيجابي على فهمهم للقوانين التي تحكم نفقة الاقارب والتزامهم بها.

٤-تشجيع التعاون بين السلطات القانونية والدينية في مجال نفقة الأقارب لتحقيق أقصى فائدة من التشريعات والقيم الدينية .

٥-تشجيع دور المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في دعم الأسر وتوفير المساعدات المالية للأقارب المحتاجين.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، *المبسوط في فقه الامامية*، ج٢ ، ط٢ ، ايران: المطبعة المرتضوية ، ١٣٨٧ هـ .

٢- ابو عبد الله محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل* ، ج٣ ، ط٢ ، مصر: مطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣١٧ .

٣- ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني* ، ج٩، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع: بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٤- الامام محمد بن ابي بكر الرازي ، *مختار الصحاح* ، دار الرضوان: ٢٠٠٥ .

٥- الحسن بن يوسف الحلي، *قواعد الاحكام*، ج٣، ط١، ايران ، قم: مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٩ .

٦- د .رياض القيسي ،*علم اصول القانون* ، ج٢ ، ط١ ، بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي ، ٢٠٠٠ .

٧- د. احمد الكبيسي، *الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء* ،ج١ ، بغداد: المكتبة القانونية ، بلا سنة طبع.

٨- د. احمد محمد علي داود، *الاحوال الشخصية* ، ج٣و٤، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ .

٩- د. جمعة سعدون الربيعي، *المرشد الى احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاء*، القاهرة: العاتك، ٢٠١١ .

١٠-د. حيدر حسين كاظم الشمري، *المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما*، ط١، كربلاء المقدسة: مطابع دار الوارث ، ٢٠٢٠.

١١- د. رمضان علي السيد الشرنباصي، *احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية*، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢.

١٢- د. زكريا البري ، *الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية* ، الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٣-د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ود. نبيل مهدي زوين، *الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩* ، النجف: مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١٥.

١٤-د. فاروق عبد الله كريم، *الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩* ، ط٢، مطبعة يادكار: ٢٠١٥.
١٥- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، *احكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن* ، ط٢ ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
١٦- د. مصطفى احمد الزرقا، *مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد*، مجلد الاول، ط١، سوريا: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٩٠٠.
١٧- د.محمد علي المرعب، *الاحوال الشخصية*، ج١، بغداد: مطبعة الرشيد ، ١٩٤٦.
١٨- زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، *مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام*، ج٩ ،ط١، ايران: مطبعة اصدار اسلام، ١٤١٦ هـ.
١٩- سعيد درويش بن سعيد الزهراني، *نظام نفقة الاقارب في الاسلام* ،ج١ ، ط١، السعودية: مطبعة الجامعة الاسلامية، ١٤٠٠ هـ .
٢٠- السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، *منهاج الصالحين*، المجلد الثاني ط٢٨، العراق، النجف: مطبعة مؤسسة الانوار النجفية للثقافة والنشر، ١٤٤٣ هـ .
٢١- السيد علي الحسيني السيستاني، *منهاج الصالحين (المعاملات)* ، ج٣ ، بيروت ، لبنان: المؤسسة العالمية للمطبوعات ، ١٤١٦هـ .
٢٢-شمس الدين السرخسي ، *المبسوط* ، ج٥ ، بيروت ، لبنان: دار المعرفة ، بلا سنة طبع .
٢٣-شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، ج٢ ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه: بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
٢٤- الشيخ الكليني محمد بن يعقوب، *الكافي*، ج٣، ط١، قم: مطبعة الخيام، ١٤٠٣هـ.
٢٥- علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصانع في ترتيب الشرائع* ، ج١ ، ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ هـ .
٢٦- العلامة المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن محسن، *مختلف الشيعة* ،ج١، ط٢، ايران _ قم: مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ١٤١٣هـ .
٢٧- محمد الشربيني الخطيب، *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج* ، ج٣ ، مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده ، ١٩٥٨ .
٢٨- محمد امين المعروف بابن العابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* ، ج٢ ، ط٢ ، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٨٦هـ .
٢٩- محمد باقر السبزواري، *كفاية الاحكام*، ج٢ ، ط١، ايران –قم: مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٣٣هـ .
٣٠- محمد بن ادريس الشافعي ، *الام* ، ج٥ ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر: بلا مكان طبع، ١٩٨٠ .

٣١- محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، *وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشيعة*، ج٩ ، ابواب المستحقين للزكاة ، ط٥، ايران، قم: مطبعة مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، ١٤٠٣هـ .
٣٢- محمد جواد مغنية، *الفقه على المذاهب الخمسة* ،ج٢، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي: ٢٠٠٦.
٣٣- محمد حسن النجفي، *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*، ج ٣١، ط١، ايران – قم: مطبعة خورشيد، ١٣٦٢.
٣٤-محمد زيد الابياني، *شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية* ، ج٢ ، بيروت: منشورات مكتبة النهضة .
٣٥- محي الدين يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* ،ج٢ ، ط٣ ، لبنان _ بيروت: مطبعة المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ .
٣٦-منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الاقناع* ،ج٢، ط١، لبنان - بيروت: مطبعة دار الفكر، ١٩٨٤.

ثانياً: النصوص والقوانين

١. نص المادة (٥٨)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢. نص المادة (٦١)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٣. قرار لمحكمة التمييز ٩٥٦/شرعية اولى /١٩٧٢في ٤/٣/١٩٧٣النشرة القضائية س٤،ع١ ، ١٩٧٣.
٤. نص المادة (٦٢)، من قانون الأحوال الشخصية .
٥. نص المادة (١/٥٩و٢)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
٦. القرار التمييزي ،٢٠٤ /شرعية اولى/ ٧٣ في ٢-٨- ١٩٧٣، النشرة القضائية ،ع٣،س٤.
٧. نص (٣/٥٩)، من القانون .
٨. نص المادة (٦٠)، من القانون.
٩. نصت المادة (٦١)، من القانون.
١٠. قرار لمحكمة التمييز المرقم ٥٤٨ في ١٠/٨/ ١٩٦٩ .
١١. نص المادة(٣/٣٠٦)/ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
١٢. قرار رقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٢/٩/ ١٩٦٩ .
١٣. قرار رقم ٣١ بتاريخ ٢٢/١/ ١٩٦٢ ، وقرار رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ .
١٤. القرار التميزي ، ١٧١ / شخصية /٧٩ في ١٩٧٩/٣/١٥ ، مجموعة الاحكام العدلية ،ع١،س١٠،ص٦١ .
١٥. قرار رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦.
١٦. قرار رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١.

١٧. رقم القرار ١٨٧٦ /شخصية /١٩٨٣-١٩٨٤ في ١٩٨٤/٢/٢٩ ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع١و٢ ، ١٩٨٤ .
١٨. قرار لمحكمة التميز المرقم ٦٢٨ /ش/٦٩ المورخ في ١٩٦٩/٨/١٧ .
١٩. قرار محكمة التمييز ٨٣٢/ شخصيه ١٩٧٦في ١٩٧٦/٥/١٣ ، مجموعة الاحكام العدلية ، س٧،ع٢ ، ١٩٧٧.